رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحديث وعلومه

مصطلح المتفق عليه عند أبي البركات في "المنتقى"وسبب تقديمه أحمد على الشيخين-الشيخ البراك)93331(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل الامام ابي البركات في المنتقى اذا كان الحديث قد اخرجه البخاري ومسلم لا يقول متفق عليه واذا اخرجه البخاري ومسلم واحمد يقول متفق عليه. هذا موظح فالمقدمة بارك الله فيك - 00:00:00

هذا اصطلاحه هذا اصطلاح خاص وموضح في المقدمة اقرأ المقدمة تجده كذلك يقول اذا قلت متفق عليه فانا اعني البخاري ومسلم واحمد ويقول كذلك احسن الله اليك ودائما يقدم الامام احمد على الشيخان خلاف المعمول به - 00:00:28

فلماذا يقدمه لسبقه في سبقه في الزمن ولان احمد شيخ البخاري مقدما عليه نعم - 00:00:53